أساس الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

The basis for the obligation to disseminate international humanitarian law

أ. م . د. حيدر كاظم عبد علي

نبذة عن الباحث :
أستاذ مساعد دكتور في القانون الدولي العام – القانون الانساني . تدريسي في كلية القانون جامعة بابل.

احمد يعقوب ابراهيم

نبذة عن الباحث :
طالب دراسات عليا

Abstract:

Despite the importance of international humanitarian law and its place among the branches of public international law and it gave his appearance but there are of no familiar with it is not known what contents of the principles and rules of charge and serve his interests and provide him with protection in the event of an armed conflict .

The legal basis for the commitment to the deployment of international humanitarian law has been stipulated in the majority of international humanitarian law conventions, which make up the legal Hague and Geneva, as well as in many of the work of the United Nations .

It is thus a legal obligation to abide by the States parties Conventions of international humanitarian law, and the peremptory norms contained in these Conventions are binding on all countries being concerned with the humanitarian principles pertaining to the international community .

Among the most important of these rules is the protection determined by the rules of international humanitarian law, must each individual covered by this protection to be fully aware of the rules that ensure the protection and guarantee their rights, hence the importance of spreading knowledge of international humanitarian law.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد .....

خلق الله الإنسان وفي داخله نوازع إنسانية وغرائز عدوانية إحداهما تدفعه نحو الرُقي والأخرى تدفعه نحو التدني، فهؤلاء الذين استطاعت غرائز التدني السيطرة على سلوكهم ارتكبوا المآسي بحق الإنسانية، وإن الناظر لصفحات التاريخ يجد إن واقع الحال في العلاقات الإنسانية هو الحرب والاختصام وليس الوئام والسلام، فخلال الـ (٣٤٠٠) سنة الأخيرة لم يشهد العالم سوى (٢٥٠) عاماً من السلام وفي خلال (١٨٥) جيلاً من الأجيال لم ينعم بالسلم سوى عشرة أجيال فقط .

وكون الفرد مكلف بمعرفة القواعد القانونية التي تنظم حياته من زواج وبيع وشراء واحترام حقوق الآخرين و ما إلى ذلك من قواعد أخرى، ولكون الحرب أصبحت واقعاً مفروضاً على الأفراد . لذا كان من المفترض أن يُلم كل فرد من أفراد المجتمع بالمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة ليتعرف على قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني له .

وبالرغم من أهمية القانون الدولي الإنساني ومكانته بين فروع القانون الدولي العام وقدم ظهوره إلا إن هناك من ليس له دراية به ولا يعرف بما يحتويه من مبادئ وقواعد تهمه وتخدم مصالحه وتوفر له الحماية في حال وقوع نزاع مسلح .

وإن الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني قد تم النص عليه في أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، وهو ما يصطلح عليه قانوني لاهاي وجنيف ، وكذلك في العديد من أعمال الأمم المتحدة وبناءا على ذلك سنقسم هذا البحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول : الأساس القانوني للنشر في قانوني لاهاي وجنيف .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للنشر في أعمال منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الأول: الأساس القانوني للنشر في قانوني لاهاي وجنيف

إن الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام تعاهدي يسري بحق الدول بمجرد مصادقتها أو انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني[١] ، لذا فان هذا الالتزام هو بالدرجة الأساس من مسؤولية الدول المتعاقدة باعتبارها أطرافا سامية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٢].

وهذا الالتزام يترتب على عاتق الدول سواء كان النزاع المسلح دوليا أم غير دولي ، ففي حالة النزاع المسلح غير الدولي فان التزام النشر يقع أيضا على عاتق الطرف الآخر المناهض للطرف الحكومي ، فلكي يحظى هذا الطرف من النزاع بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ، يتوجب عليه الإعلان عن استطاعته تنفيذ القانون الدولي الإنساني[٣] ، وان من بين أهم الالتزامات المترتبة على هذا الطرف في النزاع المسلح الغير دولي هو التزامه بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني[٤].

وتقسم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى ما يتعلق بتنظيم طرق ووسائل القتال ، وهو ما تم تنظيمه بما اصطلح عليه بقانون لاهاي ، وهو ما نظم في العديد من الاتفاقيات ، وكذلك في العديد من القواعد القانونية العرفية التي تنظم وسائل وأساليب القتال[٥]، والى ما يتعلق بتوفير الحماية للأشخاص والأعيان في ظل النزاع المسلح ، وهو ما يصطلح عليه بقانون لاهاي .

لكن الجانب الأكبر من الفقه يرى بان التفرقة بين قانون جنيف ولاهاي قد تم تجاوزه وإنهما انصهرا في قانون واحد[٦] ، وهو ما تم عند اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والذي نظم الجانبين ، ولتيسير البحث في بيان الأساس القانوني للنشر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نسلط الضوء في الفرع الأول على الأساس القانوني للنشر في قانون لاهاي ، وفي الفرع الثاني نبين الأساس القانوني للنشر في قانون جنيف .

الفرع الأول: الأساس القانوني للنشر في قانون لاهاي

تضمنت الاتفاقيات التي تؤلف قانون لاهاي نصوصاً تلزم فيها أطرافها بنشر المبادئ الواردة فيها ومن هذه الاتفاقيات ما سوف نبينه كالآتي :-

١- تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ والتي تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية على وجوب إصدار تعليمات من قبل أطراف هذه الاتفاقية إلى جيوشها التي في الميدان ، تكون متفقة مع لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية[٧].

وهو ما نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والتي تعد معدلة لاتفاقية عام ١٨٩٩ ، والتي أكدت على نشر القواعد الواردة فيها بشكل خاص وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام[٨]على أفراد القوات المسلحة[٩]، وذلك من خلال تعريفهم بنصوص

هذه الاتفاقية وتدريبهم على تطبيق قواعدها ، والتقيد بهذه القواعد أثناء النزاع المسلح أو عند الاستعداد للدخول فيه[١٠]. لذا فمن واجب الدول تعريف قواتها المسلحة بنصوص الاتفاقية سيما وان الاتفاقية تحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة ، وعند ارتكاب أي مخالفة من قبل هذه الأفراد يلزم الدول بدفع تعويض عن أي ضرر تسببه أعمال أفراد القوات المسلحة[١١]. لذا فان هذا النص سيدفع الدول الأطراف في الاتفاقية للعمل بجد على نشر أحكامها لمنع ارتكاب أية مخالفة.

ركزت الاتفاقيتين أعلاه على نشر أحكامها في الأوساط العسكرية فقط دون التطرق لنشرها في الأوساط المدنية سيما إنها نظمت حالات الاحتلال التي تكون القوات المسلحة في تماس مباشر مع المدنيين ، مما يجعل من الضروري معرفتهم بأحكام هذه الاتفاقية.

٢- تضمنت اتفاقية لاهاي العاشرة لعام ١٩٠٧ والمتعلقة بحالة الحرب بالبحار والمتضمنة على إلزام الدول بتطبيق نصوص اتفاقيتي جنيف لعام ١٨٦٤ وعام ١٩٠٦ ، تضمنت واجبا على عاتق الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتعليم قواتها البحرية[١٢] ، وكذلك نشر أحكامها في أوساط المدنيين ، وهو ما يعتبر تطوراً في نشر القانون الدولي الإنساني.

٣- بينت ديباجة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ الحاجة الملحة لبذل أقصى الجهود لمنع حصول أي حرب نووية ،وحثت الدول لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الشعوب وحصر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، والذي يجب أن يكون متاحاً لجميع الأطراف لما له من منافع تعود على البشرية جمعاء ،لذا فهي تهدف بالدرجة الأساس إلى منع الحرب النووية وتأمين سلامة الشعوب ومنع سباق التسلح[١٣].

وقد أدت الحاجة للاستخدام السلمي للطاقة النووية لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تساهم في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية خدمة لسلم العالم وصحته ورخاءه[١٤]. لذا فان السمة المدمرة لهذا السلاح في النزاعات المسلحة يجب أن تكون القوات المسلحة على معرفة تامة بها وكذلك بالنسبة للعاملين في مجال الأنشطة النووية وكذلك السكان المدنيين القريبين من المنشآت المعدة للأغراض النووية .

٤- تضمنت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٧٢ نصاً يلزم الدول الأطراف في

الاتفاقية بتوفير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البيولوجية للأغراض السلمية سيما في مجال الوقاية من الأمراض ، وهو ما يتطلب نشر المعرفة بالأنواع المسموح التعامل بها من الأنواع المحرمة .وذلك لتحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول[١٥] .أو إعاقة التعاون الدولي في مجال النشاطات البكتريولوجية السلمية[١٦] ، كما ونصت اتفاقية حظر استخدام التقنيات للتغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى على تيسير أوسع تبادل ممكن بين الدول الأطراف للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات تغيير البيئة للأغراض السلمية صيانة للبيئة واستخدامها للأغراض السلمية وتحسين استخدامها في الجانب الاقتصادي والعلمي[١٧]، وهو ما يتطلب نشر المعرفة على نطاق واسع سيما في هذه المناطق التي تشملها الاتفاقية ، و كذلك بين المشتغلين في الحقل البيئي لتفادي ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٥- تضمنت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ ، وكذلك بروتوكولاتها الملحقة ، نصوص عدة تشير إلى نشر هذه أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، فقد نصت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف بنشر أحكام الاتفاقية وبالخصوص إدراج هذه الأحكام في التعليم العسكري لتصبح معروفة لدى قواتها المسلحة ، كما أشارت الاتفاقية إلى إلزام الدول بنشر نصوص البروتوكولات الملحقة بها[١٨].

وقد فرض البروتوكول الملحق الثاني بهذه الاتفاقية على الدول الأطراف بان تسعى بإخلاص لتسجيل جميع مواقع الألغام والشراك الأخرى التي قامت بوضعها أو بنصبها فور وقف العمليات العدائية ، كما ويتعين على هذه الدول بتعريف المدنيين وتحذيرهم من آثار حقول الألغام والكشف عن مواقع هذه الحقول[١٩] ، كما وقد تضمنت الصيغة المعدلة لهذا البروتوكول إلزام الدول الأطراف بضرورة إصدار تعليمات وأوامر عسكرية تتيح لأفراد القوات المسلحة تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لهذا البروتوكول[٢٠].

وفي البروتوكول الملحق الثالث والذي يفرض التزاماً على القوات المسلحة باتخاذ الاحتياطات المستطاعة ومراعاة جميع الظروف بما فيها الاعتبارات الإنسانية عند استعمال هذه الأسلحة[٢١]، وهذا يتطلب بالتأكيد معرفة

بالقانون الدولي الإنساني لمعرفة ما هو مسموح من عدمه ، كي يتسنى للمقاتل اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها.

وفيما يتعلق بالبروتوكول الرابع لعام ١٩٩٥ فقد تضمن نصاً صريحا يلزم الدول بتدريب قواتها المسلحة على الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب استخدام أي سلاح تكون وظيفته القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفه تسبب العمى لأفراد العدو[٢٢].

أما البروتوكول الملحق الخامس بهذه الاتفاقية لعام ٢٠٠٣ والذي تضمن إلزام الدول باتخاذ كافة التحوطات الممكنة وذلك بتحذير وتوعية السكان المدنيين بمخاطر المخلفات الحربية القابلة للانفجار ، وكذلك تسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب[٢٣]، وكذلك من التدابير الوقائية تدريب جميع العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها تدريباً ملائماً[٢٤].

٦- نصت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ على أن تولي كل دولة طرف بالاتفاقية الأولوية لتأمين سلامة الناس وضمان حماية البيئة ، وألزمت الاتفاقية في حال تخزين أو تدمير هذه الأسلحة مراعاة إجراءات السلامة والانبعاث الصادر منها[٢٥]، وقد تضمنت الاتفاقية في الفقرة خامساً من المادة العاشرة إنشاء مصرف للمعلومات يتضمن البيانات المتاحة والتي تتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية ، وان هذه المعلومات غير سرية ماعدا ما يتعلق بترشيح الأشخاص لأعمال المنظمة[٢٦].

هذا وقد حرمت المحكمة الجنائية الدولية استخدام مثل هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة وعدت استعمالها يشكل جريمة حرب[٢٧]، لذا كان من الواجب تعريف القوات المسلحة وكذلك المدنيين بخطورة ما تسببه هذه الأسلحة من دمار للأشخاص وللبيئة .

٧- أكدت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ على دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتشيد بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم[٢٨] .

كما وأكدت على قيام كل دولة طرف والتي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام ، لذا يجب أن تتبنى الدول الأطراف أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحيلولة دون وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام[٢٩] ، وهو ما يستوجب تبني عملية نشر أحكام هذه الاتفاقية في أوساط المجتمع .

وفي ذات الصدد تضمنت اتفاقية دبلن المتعلقة بشأن الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ والرامية إلى إيقاف المعاناة الإنسانية التي تسببها هذه الذخائر ، حيث تضمنت على إمكانية كل دولة طرف في الاتفاقية من وضع خطة عمل وطنية تتضمن برامج التثقيف للحد من مخاطر التي قد تتسبب في وقوع إصابات أو وفيات بسبب مخلفات الذخائر العنقودية غير المتفجرة[٣٠] .

٨- تشير معاهدة تجارة الأسلحة الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة لعام ٢٠١٣ إلى السعي لتحقيق السلام والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي وكذلك تهدف هذه المعاهدة إلى الحد من المعاناة الإنسانية وبناء الثقة بين الدول ، وقد تضمنت هذه المعاهدة ضرورة تشجيع كل دولة طرف فيها على تطبيق بنودها على أوسع نطاق[٣١] ، وهو ما يتطلب نشر المعرفة بأحكام هذه المعاهدة في الأوساط المراد تطبيق أحكامها فيها .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنشر في قانون جنيف

تنص العديد من الاتفاقيات المشكلة لقانون جنيف على أحكام متعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني وهي كما سنبينه أدناه :-

١- أشارت اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والمتعلقة بتحسين حال الجرحى في الميدان إلى ضرورة التزام أفراد القوات المسلحة بالتعليمات الصادرة من الحكومات أو أي جهة مختصة بما يتعلق بنصوص هذه الاتفاقية[٣٢] ، وهو ما يتضمن التزام الدول بنشر المعرفة بنصوص الاتفاقية في أوساط القوات المسلحة ، وقد تضمنت اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان نصاً يلزم الحكومات الموقعة عليها باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة ، وبشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وان تكون معروفة عند كافة أفراد الشعب[٣٣] .

٢- تضمنت اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة الأسرى على وجوب إعلان قواعد الاتفاقية أو أي اتفاقية خاصة تعقد بين طرفي النزاع ، وبلغة يتمكن الأسرى من معرفتها ، وأن تعلن نصوص هذه الاتفاقية في أماكن يستطيع الأسرى الرجوع إليها ، أما بالنسبة للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة فيجب تسليمهم نصوص الاتفاقية بناء على طلب مقدم منه[٣٤] ، كما ونصت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٢٩ والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان على نص مماثل[٣٥] .

٣- أشارت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ إلى ضرورة اتخاذ الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية لمرتكبي هذه الجريمة[٣٦] ، وهو تكليف ضمني بالنشر للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية .

٤- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي تعد بالفعل تطوير وتوسيع لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والتي يتوجب على كافة الدول الأطراف الالتزام بأحكامها وكفالة احترامها في جميع الأحوال[٣٧] ، ولتحقيق هذه الغاية لابد من أن تعمل الدول جاهدة على نشر أحكام هذه الاتفاقيات في الأوساط العسكرية والمدنية وفي جميع الأوقات[٣٨] .

حيث تضمنت كل من الاتفاقية الأولى والثانية بحكم مماثل مفاده تعهد الدول بإدراج دراسة قواعد هذه الاتفاقيات ضمن برامج التعليم العسكري والمدني ، بحيث تصبح المبادئ التي تضمنتها معروفة لجميع السكان وبالأخص للقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية ، غير إن الاتفاقيتين الثالثة والرابعة لم تورد ذكر تعليم الخدمات الطبية والدينية ، كما إن كل من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة[٣٩] قد نصت على انه من واجب الدول العمل على تعريف أسرى الحرب والمعتقلين بأهم الحقوق والالتزامات التي قررها لهم القانون الدولي الإنساني[٤٠] .

غير إن كل من هذه الاتفاقيات لم تنص إلا على طريقة واحدة من طرق النشر وهي التعليم[٤١] بالرغم من تعدد طرق النشر وتنوعها ، لذا فان هذه الاتفاقيات تركت الحرية للدول في اختيار الطريقة الأفضل التي تتلاءم مع ظروف مجتمعها ، فمن حق كل دولة بحسب هذه الاتفاقيات اختيار الطريقة المناسبة

ولكن قد يساء استخدام هذا الحق كي لا يحقق النشر الأثر المرجو منه حتى لا يستطيع أي شخص سواء كان مدنياً أو عسكريا المطالبة بحقوقه سيما في الدول غير الديمقراطية ، والتي غالبا ما تحتج بعدم قدرتها على توفير المتطلبات الضرورية للنشر وذلك للإفلات من الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقها.

٥- تضمن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخين في عام ١٩٧٧ تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ولتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فقد تضمن كل منهما على نصوص تبين ضرورة نشر قواعدهما ، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول على لفت انتباه الدول والتأكيد على ما تضمنته الاتفاقيات من القواعد التي يجب التقيد بها[٤٢] ، أما البروتوكول الإضافي الثاني الذي وجد ليكمل ويطور أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، فقد أكد على نشر أحكامه على أوسع نطاق ممكن[٤٣] ، وهو أول نص يوجب النشر في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ، لكن من الملاحظ على البروتوكول الإضافي الثاني انه لم يذكر إسلوباً معينا للنشر ولم يذكر الفئات المستهدفة وكان النص عاماً بان ذكر بضرورة النشر على أوسع نطاق ممكن ، تاركا المجال لأطراف النزاع[٤٤] غير الدولي اختيار ما هو ملائم لتحقيق الغرض من النشر .

وقد اتخذ المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين عامي (١٩٧٤ – ١٩٧٧) عدد من القرارات كان من بينها القرار رقم (٢١) والمتعلق بشأن نشر القانون الدولي الإنساني ، فقد أكد هذا القرار بان الإلمام الجيد بالقانون الدولي الإنساني يشكل عاملاً جوهرياً في تطبيقه الفعال ، وان النشر يسهم بترويج المثل الإنسانية وإشاعة روح السلام بين الشعوب ،وقد ذكر القرار العديد من طرق النشر كما أكد على دور الجمعيات الوطنية في تقديم المؤازرة إلى السلطات الوطنية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال ، كما دعا القرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتساند على نحو ايجابي المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني[٤٥].

٦- نص البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع والمؤرخ في عام ٢٠٠٥والمتعلق بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، نص على إلزام الأطراف السامية المتعاقدة على نشر أحكام هذا البروتوكول في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح وعلى أوسع نطاق ممكن ، حتى يصبح معروفاً لدى القوات

المسلحة والسكان المدنيون[٤٦] ، حيث يتعين على جميع المتحاربين فهم المعايير القانونية الدولية التي تحمي الشارات واحترامها ، وهو أمر مهم للتخفيف من المعاناة في أرض المعركة وضمان الوصول إلى الذين هم بحاجة إلى المساعدة ، فلا تزال النزاعات المسلحة تطرح تحديات كبيرة أمام مهمة حماية الجرحى والمرضى وضمان الوصول الآمن إليهم لرعايتهم[٤٧].

٧- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ ، والتي تضمنت إلزام الدول الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ كل ما يلزم من التدابير المناسبة في زمن السلم لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية في هذا النوع من الأعيان في زمن النزاع المسلح[٤٨] ، ومن بين أهم هذه التدابير هو نشر أحكام الاتفاقية وهو ما نصت عليه المادة (٧) من الاتفاقية والتي تضمنت على وجوب قيام الدول في زمن النزاع المسلح على :-

أ- إدراج أحكام تكفل تطبيق هذه الاتفاقية ضمن اللوائح والتعليمات الخاصة بجيوشها.

ب- العمل على زرع روح الاحترام الواجب للثقافات والممتلكات الثقافية للشعوب كافة.

ج-العمل على إعداد متخصصين وزجهم في صفوف القوات المسلحة ، مهمتهم الحث على احترام الممتلكات الثقافية .

كما ونصت الاتفاقية على إلزام الدول بنشر أحكامها واللائحة التنفيذية الملحقة بها في زمني السلم والنزاع المسلح ، وان يشمل النشر المدنيين والعسكريين وبالخصوص الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية[٤٩].

ونظراً لما تتعرض له الأعيان الثقافية[٥٠] من تدمير وتخريب في زمن النزاع المسلح ، فقد تم التأكيد على نشر الأحكام المتعلقة بحماية هذه الممتلكات في البروتوكول الإضافي الثاني والملحق باتفاقية عام ١٩٥٤ ، حيث نص على وجوب التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول بالسعي لنشر المعلومات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بين جميع الأوساط المدنية والعسكرية ، وذلك من خلال إتباع الوسائل الملائمة[٥١] .

ولتحقيق الغاية المتوخاة من النشر بحسب أحكام هذا البروتوكول يتم عند الاقتضاء أن تقوم الدول الأطراف بـ[٥٢] :-

أ- إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية .

ب- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم مع منظمة اليونسكو والمنظمات الأخرى المعنية .

ت- إبلاغ كل طرف عند طلبه من خلال مدير عام منظمة اليونسكو بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية وكافة التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف .

ونرى إن الغالبية العظمى لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد ركزت على جانب النشر واعتبرته من التدابير الوقائية التي تلتزم الدول باتخاذها على الصعيد الوطني للتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة ، سيما إن القانون الدولي الإنساني وجد بالأساس لاحترام الكرامة الإنسانية وعدم المساس ، وهذا الأمر قد اتخذ صدى واسع في أعمال العديد من المنظمات الدولية وخاصة في أعمال الأمم المتحدة .

المطلب الثاني: الأساس القانوني للنشر في أعمال منظمة الأمم المتحدة

يعرب المجتمع الدولي بشكل متزايد عن توافق في الآراء إزاء مساهمة الدول في مجال التثقيف بالمبادئ الإنسانية ، ويهدف التثقيف في هذا المجال إلى تنمية الإدراك بالمسؤولية المشتركة للجميع حيال جعل هذه المبادئ حقيقة واقعة في كل مجتمع محلي ليساهم هذا التثقيف بالحؤول دون حصول انتهاكات للكرامة الإنسانية ونشوب النزاعات التي تدمر كل شيء .

وقد تبنت الأمم المتحدة العديد من القرارات الصادرة عن أجهزتها والتي تعنى بنشر المعرفة بالالتزامات الدولية ذات الطابع الإنساني ، وهو ما سنتناوله في فرعين نخصص الأول للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ونتطرق في الفرع الثاني إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تعنى بهذا الخصوص .

الفرع الأول: النشر في الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

تسببت الحرب العالمية الثانية وما سبقها من حروب بين الدول سيما بين الدول الأوربية في ويلات مدمرة روعت الإنسانية ، ومن أجل الحد أو التخفيف من هذه الويلات أنشأت الأمم المتحدة وخاصة مع فشل عصبة الأمم في لعب هذا الدور ، وقد أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى السعي لإنقاذ الشعوب من ويلات الحرب والى حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة[٥٣].

وقد اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات وتبنت العديد من الاتفاقيات وكذلك أصدرت الكثير من البيانات دعماً لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، وكانت هذه الأعمال تصدر بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسباً لنشوب نزاعات مسلحة في المستقبل[٥٤]،فقد طلب مؤتمر طهران لعام ١٩٦٨ من الأمين العام وبعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلفت نظر الدول الأعضاء إلى قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة ، وحث هذه الدول على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين ، وقد كلفت الجمعية العامة الأمين العام بذلك بقرار أصدرته يحمل الرقم (٢٤٤٤) (د – ٢٣) وطلبت من الأمين العام إعداد دراسة بشأن مسألة احترام القانون الدولي الإنساني ومدى امتثال الدول لقواعد هذا القانون[٥٥] ، وهو ما يؤكد ضمناً ضرورة التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني كونه أحد أهم الالتزامات الذي يرتبها هذا القانون على عاتق الدول .

وقد دعت الجمعية العامة في قرارات عديدة إلى نشر القانون الدولي الإنساني ، حيث حثت كل طرف في أي نزاع مسلح سواء كان النزاع دولياً أو غير دولي على تعريف قواته المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى التخفيف من عدد الضحايا وكذا الخسائر المادية[٥٦].

وقد أكدت الجمعية العامة في عقد السبعينات من القرن المنصرم من خلال قرارات اتخذتها على الحاجة إلى كفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ،فقد شددت على ألا تكون المساكن وأماكن الإيواء و المستشفيات وسائر المنشآت التي يستخدمها المدنيون أهدافاً للعمليات العسكرية ، وينبغي ألا يكون المدنيون ضحايا للعمليات الانتقامية والنقل ألقسري والاعتداءات الأخرى والاعتداء على سلامتهم[٥٧] ، وهو ما يتطلب بالضرورة معرفة القوات المسلحة بهذه الأحكام التي يستتبع انتهاكها ترتب المسؤولية الجنائية الدولية .

كما أكدت الجمعية العامة على ضرورة التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وضرورة نشر المعلومات عن هذه الجرائم وخطورتها وكذلك حث الضحايا للمطالبة بحقوقهم من خلال تعريفهم بأحكام القانون الدولي الإنساني وكذلك حث الدول لعدم فسح المجال لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب[٥٨] .

وقد دعت الجمعية العامة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لنشر أحكام البروتوكولين ، ونظراً لأهمية نشر المعرفة بالقوانين الدولية وما يحققه من توسيع دائرة الحماية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة فقد أعادت الجمعية العامة التأكيد على هذا الالتزام وتنفيذه على الصعيد الوطني[٥٩].

وقد أعربت الجمعية العامة عن شديد قلقها للآلام التي تعانيها النساء وكذلك الأطفال من السكان المدنيين ، الذين كثيراً جداً ما يقعون ضحية لأعمال لا إنسانية ويقاسون الأذى الشديد في فترات الطوارئ والنزاعات المسلحة ،لذا فقد أكدت على الدول التي تشترك بنزاع مسلح أن تفي بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والتي من بينها نشر المعرفة بالحماية الخاصة المقررة للنساء والأطفال في هذه الاتفاقيات[٦٠] .

وقد أعلنت الجمعية العامة إن عقد السبعينات من القرن الماضي عقداً لنزع السلاح وطلبت من مؤتمر لجنة نزع السلاح المعقود آنذاك ، بأن يتولى وضع برنامج شامل لجميع نواحي وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وقد أعلنت خطة يتم بموجبها متابعة البرنامج الشامل لنزع السلاح في كل عقد ، فقد أصدرت الجمعية العامة قراراً عدت فيه عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لعقد التسعينات[٦١] ، لذا فمن الضروري نشر الأفكار التي تتبنى التخلي عن الأسلحة الفتاكة سيما المحرمة دولياً كالأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ، وهو ما يتطلب جهداً واسعاً على المستوى الدولي لنشر روح السلام والتعاون الدولي لحل النزاعات التي قد تحدث بين الدول .

وفي سبيل ترسيخ المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، اتخذت الجمعية العامة قراراً طلبت فيه من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة نشر هذه المبادئ الأساسية على أوسع نطاق ممكن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبوسائل عدة منها إحالتها إلى الحكومات وكذلك إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق الغرض من نشرها ،وكذلك بإدماجها في صلب منشورات الأمم المتحدة ، ودعا القرار أيضاً إلى نشر المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ،وبآليات فعالة ليتسنى لضحايا هذه الانتهاكات أن يسلكوا هذه السبل تحقيقاً للعدالة[٦٢].

وفي إطار رصد التجاوزات على حقوق الإنسان من قبل جماعات المعارضة المسلحة ، فقد تم التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الواسعة في سبيل تعزيز الأنشطة الإنسانية ليتسنى الاتصال بالجماعات المعارضة المسلحة ،ففي تجربة السودان قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع برنامج لنشر المعلومات عن القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل في جنوب السودان وخاصة بين الأفراد الذين يتمتعون بنفوذ في مناطقهم ، وقد وجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة انه عند نشر المعلومات عن تجنيد الأطفال في الجيش كان من المهم إبلاغ القادة العسكريين والآباء معاً بان هذا

التجنيد غير مسموح به بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل ، ورأت المنظمة انه من المفيد جداً تفهم القيم والتقاليد والإشارة إليها كونها تتماشى مع القيم الإنسانية[١٣]. ولكن حتى وان كانت الجمعية العامة لا تستطيع تنفيذ قراراتها بشكل مباشر ، فان وضعها للقواعد والمبادئ والمعايير أمر أساسي من أجل حماية حقوق الأفراد بشكل فعال ، فضلاً عن ذلك فان قراراتها تمثل على الأغلب الاعتقاد بالإلزام من خلال ممارسة الدول التي تجسد هذه القرارات لتصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول .فعلى سبيل المثال هناك توافق دولي في الآراء بان كثيراً من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تبلورت بوضوح على مر الزمن لتصبح من القواعد المشكلة للقانون الدولي العرفي ، لذا فان مشاركة الجمعية العامة المتواصلة في تطوير القواعد والمبادئ الدولية في المجال الإنساني عمل هام للغاية[١٤].

الفرع الثاني: النشر في الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن

عملت الأمم المتحدة على القضاء على كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين بما في ذلك الاهتمام بموضوع التسليح وكذلك فيما يخص إصدار قواعد السلوك التي من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والموجهة إلى دولة أو دول بعينها أو الموجهة إلى جميع الأعضاء في المنظمة[١٥] . وبالنظر إلى كون الأمم المتحدة تضم الأغلبية الساحقة من دول العالم فان لهذه الدول حق التمثيل في هذه المنظمة في جهاز يجمعها ألا وهو الجمعية العامة لهذه المنظمة والتي من المفترض أن تتمتع باختصاصات عامة تمكنها من قيادة المنظمة ، غيران الجمعية العامة تضم عدداً كبيراً من الدول التي لا تتمتع بالخبرة الكافية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، كون هذه الدول حديثة النشأة وقليلة الخبرة في مجال الأمن الدولي ، لذا فان واضعو ميثاق الأمم المتحدة أوجدوا جهازاً متخصصاً يضم عدداً قليلاً من الدول وظيفته تحقيق السلم والأمن الدوليين ألا وهو مجلس الأمن[١٦] .

و بالنظر إلى إن الهدف الأساس للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فان هذا الهدف يناط تحقيقه بمجلس الأمن لما يملكه من اختصاصات ذُكرت في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ولكون العضوية في مجلس الأمن محدودة ولا تشمل جميع أعضاء المنظمة ، فقد أتيح لمجلس الأمن مجالاً واسعاً لاتخاذ القرارات التي من شأنها حماية السلم والأمن الدوليين[١٧] .

ومن ضمن أعمال مجلس الأمن هناك قرارات وكذلك بيانات صدرت عن رئيس المجلس ما يشدد على ضرورة التزام الدول بنشر المعرفة بمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ، فقد أعرب مجلس الأمن عن دعمه للأولوية التي يعطيها الأمين العام للإجراءات الرامية

إلى منع نشوب النزاعات المسلحة ، وذلك من خلال إيجاد أشخاص من ذوي الخبرة العالية للعمل كممثلين خاصين للأمين العام في الدول ، مهمتهم المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تحد من إمكانية حدوث النزاعات ، وتشجيع الدول على اتخاذ أقصى حد ممكن من الإجراءات الوقائية[٦٨].

وقد أكد مجلس الأمن على أهمية نشر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ، على أوسع نطاق ممكن وأهمية ما يتصل بذلك من تدريب لأفراد الشرطة المدنية والقوات المسلحة وأعضاء المهن القضائية والقانونية ،وفي أوساط المجتمع المدني وموظفي المنظمات الإقليمية والدولية ، وقد طلب مجلس الأمن من الأمين العام توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام والحفاظ عليه ،وكذلك في مجال القانون الدولي الإنساني ، سيما الأحكام المتعلقة بالأطفال وتعزيز مهارات الاتصال والوعي الثقافي ، وحث الدول أيضاً على بذل المزيد من الجهود لضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بأنشطة الموظفين المشتركين بالأعمال الإنسانية[٦٩].

وأكد مجلس الأمن على أهمية التصدي الدولي المنسق للمشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية التي كثيراً ما تكون هي الأسباب الأساسية لنشوب النزاعات المسلحة ، وإدراكا لاعتماد استراتيجيات فعالة طويلة الأجل ، أكد المجلس الحاجة إلى أن تنتهج جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها نهج الاستراتيجيات الوقائية وأن تتخذ إجراءات فعالة في اختصاص كل منها لمساعدة الدول في نشر الوعي وتشجيع احترام القانون سيما القوانين الدولية ذات الطابع الإنساني ، وقد بين مجلس الأمن دور الدبلوماسية الوقائية والنشر الوقائي ونزع السلاح الوقائي في بناء السلام حيث تمثل هذه العناصر وسائل مترابطة ومتكاملة لأية خطة إستراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات المسلحة[٧٠].

وقد أكد مجلس الأمن على دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام وحماية الأطفال ، وكذلك تقديم معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها هذه البعثات ، وتوفير التدريب المناسب للفريق العامل في هذه البعثات كي يكون هذا الفريق مؤهلاً لأداء المهمة التي تطلب منه ، كما وحث مجلس الأمن الدول على الامتثال للقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني سيما ما يتعلق بموضوع تدريب وتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني[٧١].

وقد شدد مجلس الأمن على أهمية رفع الوعي وكفالة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ودوره في الحيلولة دون وقوع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإفلات من العقاب عن هذه الجرائم ، وقد أقر مجلس الأمن بالدور الذي اضطلعت به المحكمتان الدوليتان المخصصتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، في ردع وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً ومن ثم المساعدة على منع نشوب النزاعات المسلحة[٧٢] ، سيما إن لمجلس الأمن وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق بأن يعلم المحكمة

بوقوع جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يطلب المجلس من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة[٧٣]. وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ،أقرت الدول الأعضاء على إن الأمم المتحدة ملزمة باتخاذ ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية ، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٧٤] .

وقد حث مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتثال التام لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً المتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بالمنظمة ، من خلال نشر المعلومات الكافية عن أعمال هذه الفئات والتزامها جانب الحياد ، وقد أدان المجلس أعمال العنف الموجهة إلى هذه الفئات من قبيل الهجوم الذي تعرض له مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق في عام ٢٠٠٣[٧٥].

وقد طلب مجلس الأمن من الأمين العام تعزيز قدرات جماعات المجتمع المدني ، وبخاصة الجماعات النسائية العاملة على الترويج لثقافة السلام ، وتعبئة الماخين لهذه الجهود ، وقد حث مجلس الأمن المجتمع الدولي وبخاصة الدول الأفريقية على تنمية قدرات المنظمات الإقليمية والوطنية على النشر السريع عند الحاجة للأصول المدنية والعسكرية ، وقد أيد المجلس مقترح الأمين العام لإنشاء برنامج مدته عشرة أعوام لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي فيما يخص الترويج للمبادئ الإنسانية و نشر روح السلام[٧٦].

وأشار مجلس الأمن إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه التوعية لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين الذين من الممكن أن يتضرروا جراء النزاعات المسلحة ، سيما وشدة وطأة النزاعات المسلحة على فئات معينة كالنساء والأطفال بما فيهم نساء وأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً وعلى غيرهم من المدنيين التي قد تكون لديهم مواطن ضعف معينة[٧٧]. كما وأشار مجلس الأمن إلى ضرورة امتثال جميع الدول الأطراف للقانون الدولي الإنساني سيما المتعلقة بحماية المدنيين بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم ، وطالب مجلس الأمن من البعثات الإقليمية اتخاذ الخطوات المناسبة رداً على الإذاعات الإعلامية التي تحرض الإبادة الجماعية وعلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعلى ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[٧٨] ، وأكد مجلس الأمن على أهمية التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع المسلح لتنفيذ التزاماتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[٧٩] ، وهو ما يتطلب جهد استثنائياً لتعريف أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة الالتزام بها والعقوبات المفروضة على انتهاكها .

وأكد مجلس الأمن على إن الدول مازالت هي المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات المسلحة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع حصول مثل هذه النزاعات ، وأشار مجلس الأمن إلى الدور الهام الذي يضطلع به المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان

بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية ،واللذان تشمل مهامهما العمل على إنشاء آلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتمل أن تسفر عن وقوع جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وتطهير عرقي[٨٠] .

وبالرغم من إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدعو إلى نشر روح السلام بين الشعوب والوقوف بوجه أي نشاط من المحتمل أن يؤدي إلى نشوب نزاع مسلح ، إلا إن الدول بدأت بالعزوف عن اللجوء إلى مجلس الأمن لعدم حياديته ، وغلبة المصالح الغربية على قراراته[٨١].

كما إن بعضاً من قرارات مجلس الأمن ما يتضمن أسباب فشله ليقتصر وجود هذه القرارات على الجانب النظري من دون أن تجد طريقها إلى التنفيذ ، وبذلك يكون مجلس الأمن وكأنه قد قام بنصف المهمة ، فان كان قد استطاع إصدار بعض القرارات إلا انه وجد نفسه عاجزاً عن تنفيذها ،ليواجه بذلك إشكالية تنفيذ قراراته والتي تعد أحد زوايا القصور في عمل مجلس الأمن[٨٢].

وهناك بعض المبادرات الخاصة التي من الممكن اعتبارها أساساً قانونياً لنشر القانون الدولي الإنساني ، فمن بين هذه المبادرات مبادرة معهد القانون الدولي[٨٣]الذي أصدر في عام ١٨٨٠ (دليل أكسفورد) والذي يتضمن مجموعة من القواعد التعريفية التي تنظم طرق ووسائل الحرب البرية ، وتضع هذه القواعد قيوداً على بعض وسائل القتال وتنظم سلوك القوات المسلحة للحد من وقوع عدد كبير من الضحايا ، وقد تم اعتماد هذه القواعد فيما بعد باتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩[٨٤].

وقد أصدر معهد القانون الدولي الإنساني[٨٥] قرار رقم (٣) في عام ١٩٧١ والذي يتضمن شروط تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والأعمال الحربية التي من الممكن أن تشارك بها القوات التابعة للأمم المتحدة ، وقد نصت المادة الرابعة من القرار أعلاه على ضرورة تلقي القوات التابعة للأمم المتحدة تعليماً مسبقاً عن قواعد القانون الدولي الإنساني سيما المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨٦].

وتجدر الإشارة إلى إن معهد القانون الدولي أكد على إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لا يجب أن يشمل فقط القوات المسلحة بل أن يشمل الأوساط المدنية ، وشدد على ضرورة تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العسكرية وذلك بإدراجها في مناهج التدريب العسكري[٨٧] ، وقد بين المعهد إن جميع الدول ملزمة بتدريب قواتها على الالتزام بقانون النزاعات المسلحة ، وأحكام القانون الدولي الأخرى المؤثرة في العمليات العسكرية ، كي يتم استخدام القوة استخداماً صائباً[٨٨].

الخاتمة

بعد أن أتممنا البحث في الأساس القانون للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تتمثل بما يلي :-

الاستنتاجات :

١- إن المجتمع الدولي أولى اهتماماً كبيراً بنشر القانون الدولي الإنساني من خلال إدراجه في صلب أحكام المواثيق الدولية المنظمة لهذا القانون وجعله التزاماً

على جميع الدول الأطراف في هذه المواثيق ، وإن الطرق العديدة والمتنوعة التي تبنتها الدول لنشر هذا القانون يعكس مدى اهتمام الدول بنشره على الصعيد الوطني .

٢- إن نشر القانون الدولي الإنساني هو واجب يترتب على عاتق الدول بالدرجة الأساس وهو من الالتزامات التي تفرضها المواثيق الدولية التي على الدول الوفاء بها عملاً بمبدأ الوفاء بالعهد وأن تجسد ذلك على أرض الواقع من خلال اتخاذها كافة الإجراءات الكفيلة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني .

٣- لا يوجد تعريف دقيق وواضح لنشر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات التي تُشكل هذا القانون باستثناء التعريف الوارد في أحد قرارات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني وهو تعريف موجز.

٤- وجود العديد من مواطن النقص التي تشوب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنشر، من أهمها إنها لم تنص صراحةً على التزام الطرف غير الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الخاضعة لسيطرته، وهو ما قد يستغله هذا الطرف بارتكاب انتهاكات جسيمة بحجة عدم معرفة مقاتليه بقواعد القانون الدولي الإنساني والتي لا يوجد نص فيها يلزمه بنشر هذه القواعد . وكذلك اقتصر تحديد طرق النشر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على التعليم والأوامر والإعلانات وهو تحديد يأخذ بنظر الاعتبار الأساليب التقليدية في النشر، إذ إن هناك طرق مستحدثة للتدريب واستخدام الوسائل العلمية الحديثة في النشر والتي من الممكن أن تحقق فائدة أكبر في مجال النشر، فضلاً عن إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تحدد الجهات التي يمكن الركون إليها للمساعدة في عملية النشر .

٥- عدم وجود معايير محددة يتم من خلالها معرفة مدى امتثال الدول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في زمني السلم والنزاع المسلح سيما ما يتعلق في مجال النشر، إذ لاحظنا إن هناك العديد من الدول قد قطعت أشواطاً كبيرة في التقدم في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بالرغم من كونها تعتبر من الدول المستقرة والآمنة وإن هناك دولاً أخرى لا تعرف قواتها المسلحة شيئاً عن قواعد القانون الدولي الإنساني بالرغم من خوضها العديد من النزاعات المسلحة وهو تفاوت ملحوظ يجب الالتفات إليه.

التوصيات :

١- وضع تعريف لنشر القانون الدولي الإنساني في صلب نصوص الاتفاقيات الدولية يمكن أن يحمل في مضمونه بأن (النشر هو تدبير من التدابير القانونية الوطنية الوقائية التي تتعهد أطراف النزاع المسلح القيام بها في كل الأوقات ويتوجب أن يشمل جميع الأوساط العسكرية والمدنية بالاعتماد على كافة الأساليب مع ضرورة التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية منها والوطنية وذلك بهدف زرع المفاهيم الإنسانية والحد أو التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة). وإن الهدف من وضع هذا التعرف هو لتحديد أبعاد هذا التدبير لتجنب التذرع بمسألة عدم الوضوح وكذلك تجنب مسألة التفاوت في التنفيذ بين دولة وأخرى وتحقيق الغاية التي وُجد من أجلها .

٢- ندعو المجتمع الدولي لإبرام بروتوكول ملحق لاتفاقيات جنيف أو تعديل هذه الاتفاقيات ليتم تحديد معايير الامتثال لقواعد القانون الدولي بشكل عام والآليات الوقائية والتي من ضمنها النشر بشكل خاص مع وجود متابعة فاعلة للمقارنة بين تنفيذ التزامات الدول في هذا المجال .

٣- ندعو المجتمع الدولي لإلزام الطرف غير الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي بالنشر . من خلال تعديل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وجعل هذا الالتزام شرطاً لشمول هذا الطرف بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بشكل عام والبروتوكول بشكل خاص . أو من خلال تعديل المادة (١٩) من نفس البروتوكول لتنص صراحة على إلزام الطرف غير الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي بالنشر.

٤- ترتيب المسؤولية الدولية على الدول التي لا تفي بالتزاماتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في حال قيام القوات المسلحة التابعة لها بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني كأثر مترتب على عدم معرفة قواتها بهذه القواعد .

٥- ندعو المجتمع الدولي لحذف نص الفقرة (١/ب) من المادة (٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أعفت مرتكبي جرائم الحرب وجرائم العدوان من المسؤولية في حال كون الشخص لم يكن على علم بأن الفعل غير مشروع حيث نصت على إعفاء الشخص من المسائلة "إذا لم يكن الشخص على علم بأن الفعل غير مشروع" كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إن " عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية" .

الهوامش:

(١) تقضي المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، على "إن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" .

(٢) كامن ساخاريف ، حماية الحياة الإنسانية (حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٧ ، ١٩٨٩ ، ص ١٣٧

(٣) المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٤) المادة (١٩) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٥) يرجع تنظيم أساليب ووسائل القتال إلى زمن بعيد ، فقد نصت اللائحة التي أصدرها ملك السويد غوستاف الثاني عام ١٦٢١ في المادة (٩٠) منها على بعض وسائل القتال المحرمة ، كما نص إعلان سان بترسبورغ والذي وقع في عام ١٨٦٨ على حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب ، للمزيد ينظر ، وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، وثيقة رقم (٨) ص ٥٧ والوثيقة رقم (٥) ص ٣٧.

(٦) سيس دي روفر ، الخدمة والحماية ، حقوق الإنسان والقانون الإنساني دليل لقوات الشرطة والأمن ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٨ ، ص ١١٠.

(٧) المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .

(٨) تضمنت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في ديباجتها على العديد من المبادئ الإنسانية التي هدف إلى انسنة النزاع المسلح كما وقد تضمنت قيوداً على وسائل القتال بهدف الحد من نشوب النزاعات المسلحة وللحد من ارتكاب جرائم الحرب في حال قيام النزاع المسلح.

(٩) المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .

(١٠) د.عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٧، ص ٧٤.

(١١) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .

(١٢) المادة (٢٠) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البحرية .

(١٣) المادة (٣) والمادة (٦) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

(١٤) زايدي وردية ، استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية والعسكرية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٩٨ .

(١٥) هنوف حسن محمد رمضان ، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص٨٣.

(١٦) المادة (١٠) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢.

(١٧) المادة (٣) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٢ .

(١٨) المادة (٦) من اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

(١٩) المادة (٧) من البروتوكول المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك والنبائط الأخرى .

(٢٠) المادة (٣/١٤) البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

(٢١) المادة (٤/١) من البروتوكول المتعلق بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة .

(٢٢) المادة (٢) من البروتوكول المتعلق بشأن الأسلحة الليزرية المسببة للعمى لعام ١٩٩٥ .

(٢٣) المادة (١/٥) من البروتوكول المتعلق بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ ،

(٢٤) البند (٣/ج) من المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣.

(٢٥) المادة (١٠/٤) والمادة (٣/٧) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣ .

(٢٦) مذكرة الأمانة الفنية للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، الدورة الحادية والستون ، ٢٠١٠ ، ص ١.

(٢٧) المادة (٢/٨) البند (ب/١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢٨) ديباجة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ .

(٢٩) المادة (٣/٦) و (٧/٦- د) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ .

(٣٠) المادة (١١/٦- د) من اتفاقية دبلن بشأن الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ .

(٣١) المادة (٣/٥) من معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ .

(٣٢) المادة (٨) من اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين حال الجرحى في الميدان .

(٣٣) المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان .

(٣٤) المادة (٨٤) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .

(٣٥) المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٢٩ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان .

(٣٦) المادة (٥) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

(٣٧) المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

(٣٨) المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٧ ، ١٤٤) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

(٣٩) المادة (٤١) والمادة (٩٩) على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

(٤٠) ورد تعريف أسرى الحرب في المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، كما حددت المادة (٧٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حالات الاعتقال للمدنيين .

(٤١) المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٧ ، ١٤٤) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

(٤٢) المادة (٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٤٣) المادة (١٩) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

(٤٤) المقصود بأطراف النزاع هنا هي القوات النظامية الممثلة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وكذلك قوات الطرف الآخر المناهض للطرف الحكومي .

(٤٥) القرار رقم (٢١) للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ، الجلسة العامة الخامسة والخمسون ، ٧ حزيران ١٩٧٧.

(٤٦) المادة (٧) من البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والمؤرخ في عام ٢٠٠٥ .

(٤٧) فيليب شبوري ، دراسة عن استخدامات الشارات ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون سنة طبع ، ص ٩.

(٤٨) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ .

(٤٩) المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ .

(٥٠) أدان مجلس الأمن التدمير الثقافي الذي تعرض له التراث الثقافي في العراق وسوريا على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة سيما التدمير الذي تعرضت له المواقع الدينية ، قرار المجلس المرقم (٢١٩٩) الذي اتخذه في جلسته المرقمة (٧٣٧٩) في ١٢/شباط / ٢٠١٥ ، الوثيقة المرقمة (S/RES/2199 (2015

(٥١) المادة (٣٠) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والمؤرخ في عام ١٩٩٩ .

(٥٢) المادة (٣/٣٠) من نفس البروتوكول أعلاه .

(٥٣) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة ومبادئها) ، الجزء الأول ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١، ص ٥٣ .

(٥٤) د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠

(٥٥) الفقرة (١٠) من إعلان طهران لعام ١٩٦٨، ينظر د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الوثائق العالمية) المجلد الأول ، ط٣، دار الشروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٣٥ .

(٥٦) قرار الجمعية العامة رقم (٣٧/٣٠٣٢) في عام ١٩٧٢ المتعلق باحترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة .

(٥٧) من بين القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذه الفترة هي القرار ٢٥٩٧(د – ٢٤) والقرار ٢٦٧٥ (د – ٢٥) والقرار ٢٦٧٦(د – ٢٥) والقرار ٢٨٥٢ (د – ٢٦) .

(٥٨) قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٧٤) لعام ١٩٧٣.

(٥٩) قرار الجمعية العامة رقم (٥١/١٥٥) الذي تبنى مسألة نشر البروتوكولين الإضافيين وقد تم التأكيد على مضمونه بالتوصية رقم (٥٣/٩٦) في ١٩٩٨ .

(٦٠) قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٨) المتخذ في الجلسة العامة المرقمة (٢٣١٩) بتاريخ ١٤/كانون الأول / ١٩٧٤ ، والمتضمن إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة ، الوثيقة المرقمة (د – ٢٩) .

(٦١) قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢(د – ٢٦) في عام ١٩٦٩ والقرار رقم ٤٦/٣٥ في عام ١٩٨٠ والقرار ١١٩/٤٤ في عام ١٩٨٩ ، ينظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) الفقرة ٣٥ .

(٦٢) قرار الجمعية العامة رقم (٦٠/ ١٤٧) المتخذ في الدورة الستون في ١٦ / كانون الأول / ٢٠٠٥ ، الوثيقة المرقمة (A/RES/60/147)

86 Iain Levine , Promoting humanitarian principles (the southern Sudan experience) , Overseas Development Institute, London, 1997, p 18.

(٦٤) الحماية الدولية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، من منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٠ .

(٦٥) د. عصام الدين بسيم ، منظمة الأمم المتحدة (دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة) ، مطبعة العشرية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٦٦.

(٦٦) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة) ، الجزء الثاني ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠١١ ، ص ١٣.

(٦٧) د. احمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧.

(٦٨) بيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة التي تحمل الرقم (٣٥٠٣) لمجلس الأمن في ٢٢/ شباط/ ١٩٩٥ ، والمتعلقة بنظر المجلس بـ (خطة السلام) ، الوثيقة المرقمة (S/PRST/1995/9) .

(٦٩) قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٥) الذي أتخذه في جلسته المرقمة (٤٠٤٦) في ١٧/ أيلول / ١٩٩٩ ، الوثيقة المرقمة ((S/RES/1265 (1999) .

(٧٠) بيان لرئيس مجلس الأمن في الجلسة التي تحمل الرقم (٤٠٧٣) في ٣٠/ تشرين الثاني/١٩٩٩ ، في سياق نظر المجلس بالبند المعنون (دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة)، الوثيقة المرقمة (S/PRST/1999/34).

(٧١) قرار مجلس الأمن رقم (١٢٩٦) لسنة ٢٠٠٠.

(٧٢) قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٦٦) والمتخذ في جلسته المرقمة (٤١٣٠) بتاريخ ١٩/ نيسان/ ٢٠٠١ ، الوثيقة المرقمة ((S/RES/1296/(2000) .

(٧٣) د. احمد عبد الظاهر ، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦

(٧٤) الفقرة (١٣٩) من مقررات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعقود برعاية الأمم المتحدة .

(٧٥) قرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٢) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٤٨١٤) بتاريخ ٢٦/ آب/ ٢٠٠٣ ، الوثيقة المرقمة ((S/RES/1502(2003).

(٧٦) قرار مجلس الأمن رقم (١٦٢٥) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٥٢٦١) بتاريخ ١٤/ أيلول/ ٢٠٠٥ ، الوثيقة المرقمة ((S/RES/1625/(2005).

(٧٧) قرار مجلس الأمن رقم (١٦٧٤) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٥٤٣٠) بتاريخ ٢٨/ نيسان / ٢٠٠٦ ، الوثيقة المرقمة (S/RES/1674(2006).

(٧٨) قرار مجلس الأمن رقم (١٧٣٨)الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٥٦١٣) بتاريخ ٢٣/ كانون الأول/ ٢٠٠٦ ،الوثيقة المرقمة (S/RES/1738(2006.

(٧٩) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٩٤) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٦٢١٦) بتاريخ ١١/ تشرين الثاني/٢٠٠٩،الوثيقة المرقمة (S/RES/1894(2009.

(٨٠) قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧١) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٧٢٤٧) بتاريخ ٢١/ آب / ٢٠١٤ ، الوثيقة المرقمة (S/RES/2171/(2014)).

(٨١) د. سهيل حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات ، الجزء الثالث ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١، ص ٣٥٠

(٨٢) د. لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن (لتقادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ٦٩ .

(٨٣) تم إنشاء معهد القانون الدولي من قبل جوستاف مواني‌يه في عام ١٨٧٣ بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين وجوستاف مواني‌يه هو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٨٤) د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص ٤٠.

(٨٥) تأسس معهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو بايطاليا عام ١٩٧٠ ويهدف المعهد بالدرجة الأولى إلى تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني .

107 Schindler(d) , Toman (j) , the laws of armed conflicts , martinus nijhoff publishers , dordrecht , the Netherlands , 1988 , p 1275.

(٨٧) مقررات المائدة المستديرة التي عقدها مجلس معهد القانون الدولي الإنساني في مدينة تورمينة بايطاليا عام ١٩٩٠.

(٨٨) الفقرة رقم (٤) القانون والسياسة الساريان ، من دليل قواعد الاشتباك الذي أصدره معهد القانون الدولي الإنساني في عام ٢٠١٠.

المصادر

أولاً : المصادر باللغة العربية

١- الكتب :

- د. احمد عبد الظاهر ، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
- د. احمد عبد اللّه أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨.
- د. سهيل حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات ، الجزء الثالث ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١.
- د. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة ومبادئها) ، الجزء الأول ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١.
- د. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة) ، الجزء الثاني ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠١١.
- المستشار شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، الكتاب الثالث ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٦.
- د. عصام الدين بسيم ، منظمة الأمم المتحدة (دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة) ، مطبعة العشرية ، بدون سنة طبع.
- د. عمر سعد اللّه ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٧.
- د. لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن (لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤.
- د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥.
- د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الوثائق العالمية) المجلد الأول ، ط٣، دار الشروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦.
- سيس دي روفر ، الخدمة والحماية ، حقوق الإنسان والقانون الإنساني دليل لقوات الشرطة والأمن ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٨.

- عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، ط١ ، بيسان للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧.
- فيليب شبوري ، دراسة عن استخدامات الشارات ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون سنة طبع.
- هنوف حسن محمد رمضان ، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢.
- وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤.

٢- المواثيق الدولية :

- اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين حال الجرحى في الميدان .
- اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .
- اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٢٩ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .
- اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بشأن معاملة الأسرى.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤
- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٢ .
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ألملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ألملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣ .
- اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .
- البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمؤرخ في عام ٢٠٠٥.
- اتفاقية دبلن بشأن الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ .
- معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ .

٣- أعمال الأمم المتحدة :

أ- قرارات الجمعية العامة :

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٨٠٢) في عام ١٩٥٣ .
- قرار الجمعية العامة رقم (٣٧/٣٠٣٢) في عام ١٩٧٢ المتعلق باحترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة .
- قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٧٤) لعام ١٩٧٣.
- قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٨) المتخذ في الجلسة العامة المرقمة (٢٣١٩) بتاريخ ١٤/كانون الأول / ١٩٧٤ . والمتضمن إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة . الوثيقة المرقمة (د – ٢٩) .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٨) في ١٤/١٢/ ١٩٧٤ . والمتعلق بإعلان حماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة . الفقرتين الثانية والثالثة من مقدمة القرار .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٥/١٤٤) في ٢٣/٢/ ٢٠٠١ ضمن الدورة الخامسة والخمسون ، الوثيقة المرقمة (A/RES/55/144).
- قرار الجمعية العامة رقم (٦٠/ ١٤٧) المتخذ في الدورة الستون في ١٦ / كانون الأول / ٢٠٠٥ ، الوثيقة المرقمة (A/RES/60/147).

ب- قرارات مجلس الأمن :

- قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) للامين العام للأمم المتحدة إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين العراق والكويت بعد التشاور مع الدولتين.
- قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٥) الذي أتخذه في جلسته المرقمة (٤٠٤٦) في ١٧/ أيلول / ١٩٩٩ ، الوثيقة المرقمة ((S/RES/1265 (1999)) .
- قرار مجلس الأمن رقم (١٢٩٦) لسنة ٢٠٠٠.
- قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٦٦) والمتخذ في جلسته المرقمة (٤١٣٠) بتاريخ ١٩/ نيسان/ ٢٠٠١ ، الوثيقة المرقمة ((S/RES/1296/(2000)) .
- قرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٢) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٤٨١٤) بتاريخ ٢٦/ آب/ ٢٠٠٣ ، الوثيقة المرقمة ((S/RES/1502(2003)).
- قرار مجلس الأمن رقم (١٦٢٥) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٥٢٦١) بتاريخ ١٤/ أيلول/ ٢٠٠٥ ، الوثيقة المرقمة ((S/RES/1625/(2005)).
- قرار مجلس الأمن رقم (١٦٧٤) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٥٤٣٠) بتاريخ ٢٨/ نيسان / ٢٠٠٦ ، الوثيقة المرقمة ((S/RES/1674(2006)).
- قرار مجلس الأمن رقم (١٧٣٨)الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٥٦١٣) بتاريخ ٢٣/ كانون الأول/ ٢٠٠٦ ،الوثيقة المرقمة (S/RES/1738(2006.
- قرار مجلس الأمن رقم (١٨٩٤) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٦٢١٦) بتاريخ ١١/ تشرين الثاني/٢٠٠٩،الوثيقة المرقمة (S/RES/1894(2009.
- قرار مجلس الأمن رقم (٢١٣٩) الذي اتخذه بجلسته المرقمة (٧١١٦) في ٢٢/ شباط / ٢٠١٤ الوثيقة المرقمة (2014) S /RES/2139 .
- قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧١) الذي اتخذه المجلس بجلسته المرقمة (٧٢٤٧) بتاريخ ٢١/ آب / ٢٠١٤ ، الوثيقة المرقمة (2014)/S/RES/2171 .

- ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية :

- Iain Levine , Promoting humanitarian principles (the southern Sudan - experience) , Overseas Development Institute, London, 1997.

- Schindler(d) , Toman (j) , the laws of armed conflicts , martinus nijhoff - publishers , dordrecht , the Netherlands , 1988 .